

وكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البيعة
 واتيهم اقام البيعة فمروا وان اقاموا جميعها يقض لهم لكل
 واحد منهم علف يد غيره جنته في يد ثلاثة نفر احد هم يدعى ^{بطانة}
 والثاني قطن والثالث كلها واقام كل واحد منهم البيعة
 على ما ادعى فانه يقض جميع المدعى لكل يقض به المدعى ^{البياتة}
 ومدعى القطن نصف القطن اما ان يقض له مدعى لكل الظاهرة
 لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقض له ثم مدعى الكل مع مدعى ^{البياتة}
 يدعيان البياتة ولا يدعيها غيرها والبياتة في ايديهما
 فيقض لكل واحد منها نصفها الذي يدعيها بصحة تزويج البيعة
 الخارج على بيعة ذي اليد واذ قضى له مدعى البياتة بالنصف ^{صاحب}
 كان مدعى الكل غضب منه نصف البياتة وجعلها بباطنة ^{جنته}
 فيقضى نصف قيمتها وهذا في القطن الا ان في القطن ^{القطن}
 وفي البياتة يقضى القيمة رجلا في يد كل واحد منها شاة

شاة اقام كل واحد منها البيعة ان الشاة التي في يده
 شاة ولدت من شاة التي في يده فان كانتا متساويتين
 ذكر في الاصل انه يقض لكل واحد منها شاة التي في يده
 وعن ابي يوسف انه يقض لكل واحد منها شاة التي في
 يده قضاء ترك لاقضاء آخره رجل ادعى واراد في يد
 فاقام المدعى عليه البيعة ان المدعى قال قبل الدعوى به
 الدار ليست لي او قال ما كانت من الدار لي تبطل ^{المدعى}
 عبدة في يد رجل اتعاه رجلا ان اقام كل واحد منها البيعة
 انه له او وجه كذا في يده والمدعى عليه يحج وعرضا وتقول
 هو لي فلم يقض العاقبة بشهود المدعىين صح صدقا
 ذوا اليد احد هما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدت
 البيتان قضى به المدعىين رجل ادعى واراد في يد رجل
 انزله واقام البيعة واقام المدعى عليه البيعة انها لفلان

